الأمم المتحدة

E/CN.3/2009/13

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
11 December 2008
Arabic
Original: English

اللجنة الإحصائية

الدورة الأربعون

٢٤-٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩

البند ٣ (ي) من جدول الأعمال المؤقت*

بنود للمناقشة واتخاذ القرار: الإحصاءات الجنسانية

تقرير أصدقاء رئيس اللجنة الإحصائية في الأمم المتحدة عن مؤشرات العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمين العام

عملا بطلب من اللجنة الإحصائية في دورتها التاسعة والثلاثين**، يتشرف الأمين العام بإحالة تقرير أصدقاء رئيس لجنة الإحصاءات في الأمم المتحدة عن مؤشرات العنف ضد المرأة. وترد في الفقرة ٣٦ من هذا التقرير الإجراءات المقترح على اللجنة اتخاذها.

* E/CN.3/2009/1.

** انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٤ (E/2008/24)، الفصل الأول - ألف.

301208 301208 08-64295 (A)

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة من اللجنة الإحصائية في قراراها ١٤٣/٦١ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، أن تقوم بالتشاور مع لجنة وضع المرأة، مستفيدة من عمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بوضع واقتراح مجموعة من المؤشرات الممكنة بشأن العنف ضد المرأة، قصد مساعدة الدول على تقييم نطاق العنف ضد المرأة ومدى تفشيه وتواتر حدوثه. ولهذه الغاية، أنشأت اللجنة الإحصائية في دورتها التاسعة والثلاثين (المقرر ١١٦/٣٩)، فريق أصدقاء الرئيس وهو مكون من ممثلي للدول الأعضاء التالية: إيطاليا وبلغاريا وبوتسوانا وتايلند وشيلي وغانا وكندا والمكسيك (الرئاسة)، مع عمل شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة كأمانة للفريق. وإضافة إلى ذلك، وافقت الهيئات الدولية التالية على أن تعمل بصفة مراقب: شعبة النهوض بالمرأة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، والمقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة الصحة العالمية.

ثانيا – الخلفية

٢ – طلبت اللجنة الإحصائية، في دورتها التاسعة والثلاثين، من أصدقاء الرئيس تسهيل التداول في هذا الأمر بتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الأربعين يقترح عليها قائمة بالمؤشرات الأساسية المقصود بها مساعدة السلطات الوطنية على تقييم نطاق العنف ضد المرأة ومدى تفشيه وشدته.

٣ – واستند أصدقاء الرئيس في مداولاتهم على وقائع اجتماع فريق الخبراء المعني بمؤشرات قياس العنف ضد المرأة، المعقود في جنيف، من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وكذا المناقشات التي دارت في الحوار المشترك بين اللجنة الإحصائية، في دورتها الثلاثين، ولجنة وضع المرأة، في دورتها الثانية والخمسين، بما في ذلك تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (A/HRC/7/6/Add.5).

٤ – والتمست الرئاسة والأمانة الإسهام من جميع أعضاء الفريق ومراقبيه وترد إسهاماتهم في هذا التقرير.

٥ – كما أن قائمة المؤشرات التي حددها اجتماع فريق الخبراء، الذي نظمته شعبة النهوض بالمرأة واللجنة الاقتصادية لأوروبا وشعبة الإحصاءات والذي عقد

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، استخدمت كمنطلق للمناقشة ومن أجل مساهمة الأعضاء المشاركين الموضوعية والتقنية. وتستند قائمة المؤشرات أساسا إلى معيارين، هما توفر البيانات على المستوى الوطني وخطورة العنف نفسه. وتتألف القائمة بصيغتها الواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء مما يلي:

العنف البدني

(أ) النسبة المئوية للنساء (إلى العدد الإجمالي للنساء) اللواتي تعرضن للعنف البدني خلال السنة الأخيرة. وينبغي أن يصنف هذا المؤشر العنف أيضا (متوسط/شديد)؛ والفاعل (عشير/قريب آخر/شخص آخر معروف/غريب/سلطة تابعة للدولة)؛ والتواتر (مرة واحدة/بضع مرات/مرات كثيرة).

(ب) النسبة المئوية للنساء (إلى العدد الإجمالي للنساء) اللواتي تعرضن للعنف البدني على مدى العمر. وينبغي أن يصنف هذا المؤشر العنف أيضا (متوسط/شديد)، الفاعل (حميم/قريب آخر/شخص آخر معروف/غريب/سلطة تابعة للدولة)؛ والتواتر (مرة واحدة/بضع مرات/مرات كثيرة).

العنف الجنسي

(ج) النسبة المئوية للنساء (إلى العدد الإجمالي للنساء) اللواتي تعرضن للاغتصاب/الاعتداء الجنسي خلال السنة الأخيرة. وينبغي أن يصنف هذا المؤشر كذلك حسب الفاعل (عشير/قريب آخر/شخص آخر معروف/غريب/سلطة تابعة للدولة)؛ والتواتر (مرة واحدة/بضع مرات/مرات كثيرة).

(د) النسبة المئوية للنساء (إلى العدد الإجمالي للنساء) اللواتي تعرضن للاغتصاب/الاعتداء الجنسي على مدى العمر. وينبغي أن يصنف هذا المؤشر كذلك حسب الفاعل (عشير/قريب آخر/شخص آخر معروف/غريب/سلطة تابعة للدولة) والتواتر (مرة واحدة/بضع مرات/مرات كثيرة).

عنف العشير

(هـ) النسبة المئوية للنساء (إلى العدد الإجمالي للنساء اللواتي اتخذن عشيرا) اللواتي تعرضن للعنف البدني أو الجنسي من جانب عشير حالي أو سابق خلال السنة الأخيرة. وينبغي أن يصنف هذا المؤشر كذلك حسب التواتر (مرة واحدة/بضع مرات/مرات كثيرة).

(و) النسبة المئوية للنساء (إلى العدد الإجمالي للنساء اللواتي اتخذن عشيرا) اللواتي عانين من العنف البدني أو الجنسي من جانب عشير حالي أو سابق على مدى العمر. وينبغي أن يصنف هذا المؤشر كذلك حسب التواتر (مرة واحدة/بضع مرات/مرات كثيرة).

الممارسات الضارة[1]

ختان الإناث

(ز) النسبة المئوية (إلى العدد الإجمالي للنساء اللائي تعرضن للختان). وينبغي أن يصنف هذا المؤشر كذلك حسب السن.

الزواج المبكر

(ح) النسبة المئوية للنساء (إلى العدد الإجمالي للنساء) اللواتي تقل أعمارهن عند الزواج عن ١٨ سنة.

ثالثا – التقييم التقني

(أ) المعايير

٦ – ذكر أصدقاء الرئيس أن قائمة المؤشرات ووقائع اجتماع فريق الخبراء تعد جهدا جديرا بالثناء ومنطلقا ممتازا للدخول في مناقشة مفصلة؛ وقد يسرت عمل فريق الأصدقاء إلى حد كبير نتائج اجتماع فريق الخبراء[2] ومساهمته الغنية والمثمرة، وأيضا سائر المنشورات التي أنتجتها الأمم المتحدة حول هذا الموضوع[3]،

(١) في التقرير الأصلي لاجتماع فريق الخبراء، أرفقت بهذا العنوان الفرعي الحاشية التالية: ”إن نسبة النساء اللواتي أخضعن لختان الإناث يمكن قياسها بواسطة استقصاءات سكانية وذلك فقط في البلدان التي لا يكون فيها عدد المختنات ضئيلا جدا. وإذا كان العدد كذلك، لا تكون الاستقصاءات بالعيّنة وسيلة ملائمة وينبغي استعمال أساليب أخرى. ويمكن أيضا أن تستخدم البيانات المستمدة من الإحصاءات الوطنية لأغراض المؤشرات المتعلقة بالزواج المبكر“.

(٢) بالإضافة إلى تقرير اجتماع فريق الخبراء – مؤشرات لقياس العنف ضد المرأة، وفرت الورقة المقدمة من فرقة العمل التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا المعنية بقياس العنف ضد المرأة، تحليل الاستقصاءات الوطنية التي أجرتها بلدان مؤتمر الإحصائيين الأوروبيين لقياس العنف ضد المرأة، ECE/CES/GE.30/2006، أفضل إسهام في عمل أصدقاء الرئيس.

(٣) وقف العنف ضد المرأة: من القول إلى الفعل، دراسة من الأمين العام، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠٠٦، وفرت مواد غزيرة للمناقشة.

٧ - وأخضع أصدقاء الرئيس المؤشرات المقترحة لتقييم صارم، آخذين في الاعتبار التجارب الوطنية المكتسبة في جمع وتجهيز ونشر الإحصاءات المتصلة بالعنف ضد المرأة، مع مراعاة أن معظم النظم الإحصائية الوطنية غير معتادة على الوقوف على هذه الظاهرة. ويقترح أصدقاء الرئيس أيضا سبلا يمكن بها تحسين تجميع مختلف المؤشرات، وذلك مثلا باقتراح مفاهيم وتعاريف أشد صرامة وتصنيفات حسب نوع العنف وأيضا المصادر الملائمة، سواء أكانت استقصاءات أم سجلات إدارية.

٨ - وعند مناقشة وتقييم المؤشرات المقترحة، خلص أصدقاء الرئيس إلى أن المجموعة الأساسية ينبغي، على العموم، أن تفي بعدد من المعايير، مثل الملائمة ووضع الإجراءات اللازمة لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه، واستئصاله، من أجل تلبية الاحتياجات إلى جهاز سياسي ولرسم السياسة، وضمان الجدوى من الناحية الإحصائية، وإمكانية الاستيعاب/سهولة الفهم والتفسير والتقدير، وتحقيق مستوى معين من القابلية للمقارنة على الصعيد الدولي.

٩ - وعلى الأخص، قيّم أصدقاء الرئيس تلك المؤشرات مقابل مجموعة المسائل المتعلقة بالقياس والتفسير والملائمة والدقة والانطباق العام حسب الترتيب التالي[٤]:

(أ) هل من السهل قياسه وتفسيره؟

(ب) هل هو ملائم ودقيق؟

(ج) هل ينطبق على الجميع؟

١٠ - وتعكس قابلية المعلومات الإحصائية للتفسير مدى توفر المعلومات التكميلية والبيانات الفوقية الضرورية لتفسيرها واستخدامها الاستخدام المناسب. وتتضمن هذه المعلومات عادة المفاهيم الأساسية والمتغيرات، والتصنيفات المستعملة، ومنهجية جمع البيانات وتجهيزها، ومؤشرات أو معايير دقة المعلومات الإحصائية.

١١ - وتعكس ملائمة المعلومات الإحصائية درجة استجابتها لاحتياجات العملاء الحقيقية. والمقصود بها هو معرفة ما إذا كانت المعلومات المتاحة تلقي الضوء على المسائل التي تهم المستعملين. وتقييم الملائمة أمر ذاتي ويتوقف على الاحتياجات المتغيرة للمستعملين. والتحدي الذي تواجهه السلطات الإحصائية الوطنية هو أن تزن وتوازن الاحتياجات

(٤) هذه الأوصاف مأخوذة من المنشور المعنون *Statistics Canada Quality Guidelines*، الطبعة الرابعة، الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والمتاح على الموقع الشبكي: www.statcan.ca/english/freepub/12-539-XIE/12-539-XIE03001.pdf.

المتضاربة للمستعملين الحاليين والمحتملين إلى إنتاج برنامج يلبي قدر المستطاع أهم الاحتياجات في نطاق القيود الناتجة عن قلة الموارد.

١٢ - أما دقة المعلومات الإحصائية، فهي الدرجة التي تصف بها المعلومات وصفا صحيحا الظاهرة التي يُقصد بهذه المعلومات أن تقيسها. ومن المعتاد أن تمييزها من حيث الخطأ الذي يقع في التقديرات الإحصائية، وقد جرت العادة على تجزئتها إلى مكونين هما الانحياز (الخطأ المنتظم) والتغاير (الخطأ العشوائي). ويمكن أيضا وصفها من حيث مصادر الخطأ الرئيسية التي يُحتمل أن تتسبب في عدم الدقة (مثل التغطية والمعاينة، وعدم الاستجابة، والاستجابة).

١٣ - وعلاوة على ذلك، ولدى تقييم المؤشرات، قام أصدقاء الرئيس، أساسا بتقييم جدوى المؤشرات من ناحية إمكانية تطبيقها داخل النظم الإحصائية الوطنية، وهم يعون ويدركون تماما أوجه قصور ذلك النظام عن تحديد مثل هذه الظاهرة الاجتماعية تحديدا كميا مناسبا.

١٤ - وهناك تقدير عام آخر ومنطلق آخر يستدل منهما أن أصدقاء الرئيس أيدوا مفهوم التركيز على العنف البدني والجنسي ضد المرأة لصلته الوثيقة بالموضوع ولأن الجميع مهتم به الآن.

باء - المفاهيم والتعاريف والتصنيفات

١٥ - أثار أصدقاء الرئيس مجموعة كاملة من الأسئلة والمسائل التقنية المتصلة بالمفاهيم والتعاريف والتصنيفات الضرورية لاستحداث أدوات إحصائية ومؤشرات إحصائية منسقة دوليا.

١٦ - ولدى تعريف أصدقاء الرئيس للعنف البدني، حدّدوه بأنه فعل يوقع ضررا ماديا ببدن المرأة. ومن المسلّم به أيضا أن من الأفضل والضروري تحديد أنواع السلوك العنيفة وعدها، عوضا عن الاتكال على تعريف فضفاض، ولا سيما من ناحية تصميم الاستقصاء لكي يتم التعرف على العنف ضد المرأة. وعليه، فإن أفعالا مثل الخبط والعض والركل والصفع والدفع والإزاحة والمَسْك والضرب والخنق والاعتداء بأشياء وأسلحة مختلفة، تدخل كلها في نطاق هذه الفئة.

١٧ - ويعترف أصدقاء الرئيس اعترافا واضحا بضرورة وضع تصنيف إحصائي موحد لتلك الأفعال يدخل في نطاق مفهوم العنف البدني. وسوف يستلزم مثل هذا التصنيف الوافي إدراج حدّة العنف البدني، ومن اللازم القيام بمزيد من العمل لتحقيق ذلك التصنيف، نظرا إلى أن مقاييس الحدّة يمكن أن تكون ذات جانب موضوعي، أي ما إذا كان العنف يسفر

عن كدمات وعظام مكسرة والحاجة إلى العلاج الطبي أو دخول المستشفى؛ وجانب ذاتي، ذلك أن بعض الضحايا يمكن أن يعتبروا الصفعة مسألة خطيرة جدا وأنهن قاسين من وضع خشين فيه على حياتهن. كذلك، ففي حالة الإيذاء المتكرر، من الجليّ أن حدوث عنف يفضي إلى عواقب خطيرة (تستلزم مساعدة طبية، مثلا) يثير مسألة الحدّة العامة لكل الإيذاءات.

١٨ - وعرّف أصدقاء الرئيس العنف الجنسي بأنه فعل يهدف إلى إجبار المرأة على الاشتراك في أفعال جنسية رغم إرادتها (أو بدون رضاها). ويتكون العنف الجنسي من عدد من الأفعال المختلفة، مثل إرغامها على إتيان أفعال جنسية غير مرغوبة أو أي نشاط جنسي ترى الأنثى أنه مهين ومذل: محاولة الاغتصاب، والاغتصاب، والاغتصاب المشدد؛ والإكراه على ممارسة النشاط الجنسي مع الغير أو مقابل مال أو سلع.

١٩ - وكما هي الحال بالنسبة للعنف البدني، أوصى أصدقاء الرئيس بالقيام بمزيد من العمل بغية استحداث تصنيف إحصائي للعنف الجنسي قابل للمقارنة على الصعيد الدولي تسترشد به السلطات الإحصائية الوطنية في تصميم الأدوات الإحصائية المناسبة لاستخلاص العنف ضد المرأة. وسوف يتعين أن يميز ذلك التصنيف، بين مختلف أفعال العنف الجنسي، وأن يدرج درجة حدّته مصنفةً. وقد يلزم أن يكون للتصنيف فرعان يميز بهما بين الاغتصاب ومحاولة الاغتصاب من جهة، والأفعال الأخرى، من جهة أخرى.

٢٠ - وأشار أصدقاء الرئيس إلى العلاقة مع الفاعل بوصفها مكونا رئيسيا للقياس الإحصائي للعنف ضد المرأة؛ وتشير هذه العلاقة إلى عشير أو عشير سابق أو عشير أسبق أو إلى أحد الأقارب أو أحد المعارف أو الزملاء في العمل أو أحد أفراد السلطة الحكومية أو شخص غريب. وثمة تشديد خاص على العنف البدني و/أو الجنسي الذي يرتكبه عشير حالي أو سابق، وهو شخص تقيم معه امرأة علاقة جنسية، سواء بأسلوب رسمي (الزواج) أو بعلاقة معاشرة متفق عليها، وتستثنى من هذا اللقاءات العَرَضية أو التي تتم بين حين وآخر.

٢١ - وكما هو الحال بالنسبة للتصنيفات لأغراض العنف البدني والجنسي، أشار أصدقاء الرئيس إلى الحاجة إلى استحداث تصنيف إحصائي يصلح للمقارنة على الصعيد الدولي للعلاقة بمرتكبي الفعل وأوصوا بأن يركز العمل مستقبلا على تلبية هذه الحاجة أيضا.

٢٢ - وأوصى أصدقاء الرئيس بأن يُستعاض عن مصطلح ''السنة الأخيرة'' بمفهوم إحصائي مألوف مثل ''الاثني عشر شهرا الأخيرة''. ومن الضروري أيضا التوسع في مفهوم ''مدى العمر''، لأن له مدلولات مختلفة فيما يتعلق بسن المرأة.

جيم – مصادر الإحصاءات

٢٣ – أشار أصدقاء الرئيس إلى الاستقصاءات المتخصصة على الصعيد الوطني باعتبارها أنسب أداة لقياس العنف ضد المرأة قياسا دقيقا. غير أنه، ونظرا لمشاكل الموارد، سوف تكون النماذج الجيدة التصميم داخل استقصاء عام أو لغرض آخر أداة مناسبة أيضا. وفي كلتا الحالتين، وللحفاظ على السرية والأمن لمن تجري معهم مقابلات، يُشترط أن تفي بمتطلبات الأعراف المتشددة بالنسبة للسرية والسلامة.

٢٤ – وثمة مصدر أخر للبيانات له علاقة بالمصادر الإدارية، هو بالدرجة الأولى عبارة عن سجلات الشرطة والقضاء والصحة، وأيضا جميع الخدمات التي تعتني بالضحايا مثل سجلات ''الدور الآمنة'' والملاجئ الأخرى.

٢٥ – وفي هذا السياق، لاحظ أصدقاء الرئيس أنه، وإن كان من المؤكد أن ظاهرة العنف ضد المرأة ليست حديثة النشأة، فإن اتباع نهج استراتيجي ومنتظم لقياسه ومكافحته لكذلك. ومن المهم بنفس القدر كمؤشرات للتحديد على صعيد عام، توفير تعليمات منهجية مكتملة ترمي إلى تسهيل الاضطلاع بقياسات إحصائية للعنف ضد المرأة تكون منتظمة ودقيقة ومناسبة داخل النظم الإحصائية الوطنية باستخدام جميع مصادر الإحصاءات المتاحة.

٢٦ – وقد أجرى عدد من السلطات الإحصائية الوطنية استقصاءات إحصائية بشأن العنف ضد المرأة، سواءً كتطبيقات منفردة أو كجزء من استقصاءات الإيذاء أو الاستقصاءات الاجتماعية العامة الغرض. وهذه الثروة من المعارف التجريبية جديرة بأن ينتفع بها نظرا لكثرة عدد المسائل الصعبة التي لا تزال قائمة في هذا الشأن: محتوى الاستقصاء وتقنيات الفرز، والمعاينة، ونوع الاستقصاء، ونوع المقابلة، وتدريب القائمين بالمقابلة، وضمان سلامة من تجري معهم مقابلات، والروابط مع سائر الاستقصاءات الاجتماعية، وتحليل البيانات، وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

٢٧ – ولذلك، يوصي أصدقاء الرئيس أن تنظر اللجنة الإحصائية في أن تطلب من شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة أن تستحدث، على أساس التجارب الوطنية والدولية الحالية، مجموعة من المبادئ التوجيهية لإنتاج الإحصاءات عن العنف ضد المرأة تكون أسلوبا منهجيا كاملا يُسترشد به في اختيار المواضيع الجوهرية والإضافية، ومصادر البيانات، والتصنيفات الإحصائية ذات الصلة، والنواتج، وصياغة الأسئلة وجميع المسائل الأخرى المتعلقة بالموضوع.

رابعا – المجموعة الأساسية من المؤشرات الدولية لقياس العنف ضد المرأة

٢٨ – يوصي أصدقاء الرئيس بأن تكون المجموعة التالية من المؤشرات بشأن العنف ضد المرأة منطلقا لمباشرة المزيد من العمل فيما يتصل بتحديد أنسب القياسات:

١ – المعدل الإجمالي والمعدل بحسب الفئة العمرية للنساء اللائي تعرضن للعنف البدني خلال الـ ١٢ شهرا الأخيرة، بحسب شدة العنف، والعلاقة بمرتكبه (مرتكبيه) وتواتر حدوثه.

٢ – المعدل الإجمالي والمعدل بحسب الفئة العمرية للنساء اللائي تعرضن للعنف البدني طوال حياتهن، بحسب شدة العنف والعلاقة بمرتكبه (مرتكبيه) وتواتره.

٣ – المعدل الإجمالي والمعدل بحسب الفئة العمرية للنساء اللائي تعرضن للعنف الجنسي خلال الـ ١٢ شهرا الأخيرة بحسب العلاقة بمرتكبه (بمرتكبيه) وتواتره.

٤ – المعدل الإجمالي والمعدل بحسب الفئة العمرية للنساء اللائي تعرضن للعنف الجنسي طوال حياتهن بحسب العلاقة بمرتكبه (بمرتكبيه) وتواتره.

٥ – المعدل الإجمالي والمعدل بحسب الفئة العمرية للنساء اللائي تعرضن للعنف الجنسي أو البدني بحسب ما إذا كان العشير عشيرا حاليا أو سابقا خلال الـ ١٢ شهرا الأخيرة بحسب التواتر.

٦ – المعدل الإجمالي والمعدل بحسب الفئة العمرية للنساء اللائي تعرضن للعنف الجنسي أو البدني بحسب ما إذا كان العشير عشيرا حاليا أو سابقا طول الحياة بحسب التواتر.

٢٩ – ويسلم أصدقاء الرئيس بأن المؤشرين الأخيرين متداخلان مع المؤشرات الأربعة الأولى، إذ أنهما يشكّلان مجموعة فرعية منها. بيد أن عنف العشير يحتاج إلى تناوله مستقلا نظرا لأثره السيئ على المرأة وعلى نسيج الأسرة في كافة المجتمعات.

٣٠ – وفيما يلي تعريف المصطلحات:

(أ) المعدل الإجمالي: هو نسبة النساء اللائي تبلغ أعمارهن ١٥ سنة أو تزيد ممن تعرضن للعنف البدني/الجنسي مقسوما على العدد الإجمالي للنساء اللائي تبلغ أعمارهن ١٥ سنة أو تزيد. ويمكن أن يقدم هذا المعدل ككسر (١ من ١٠، مثلا) أو كنسبة مئوية (١٠ في المائة من المجموع، مثلا)؛

(ب) المعدل بحسب الفئة العمرية: هو نسبة النساء في عمر معين ممن تعرضن للعنف البدني/الجنسي مقسوما على العدد الإجمالي للنساء من نفس الفئة العمرية (فئات

عمرية تبلغ كل فئة منها خمس سنوات ابتداءً من سن ١٥ سنة). ويمكن أن يقدم هذا المعدل ككسر (١ من ١٠، مثلا) أو كنسبة مئوية (١٠ في المائة من المجموع، مثلا)؛

(ج) المعدلات الكلية والنوعية لعنف العشير: هو نسبة النساء اللائي تبلغ أعمارهن ١٥ سنة أو أكثر ممن تعرضن للعنف البدني أو الجنسي من عشير حالي أو سابق مقسوما على العدد الإجمالي للنساء اللائي تبلغ أعمارهن ١٥ سنة أو أكثر من لهن عشير أو كان لهن عشير.

٣١ - وأوصى أصدقاء الرئيس بمواصلة تقييم مؤشرين وارتأوا أنهما، ريثما تصدر نتيجة المداولات، قد يصبحان جزءا من المجموعة الموصى بها، وهما: الزواج المبكر وختان الإناث.

٣٢ - وبخصوص ظاهرة الزواج المبكر كبديل يستعان به لتقدير العنف ضد المرأة، لاحظ أصدقاء الرئيس أن هذه الظاهرة من الظواهر التي تستوجب تركيزا أشد على المستوى الدولي. كما أن أصدقاء الرئيس، اعترافا منهم باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اختصت الزواج المبكر، في توصيتها ٢١[٥]، الفقرات ٣٦ إلى ٣٩، بوضوح، بالنظر إلى عواقبها السيئة المحتملة على حالة المرأة، يحثون اللجنة الإحصائية وسائر هيئات الأمم المتحدة المختصة على مؤازرة العمل الرامي إلى إبرام اتفاق دولي فيما يتعلق بتعريف الزواج المبكر في سياق العنف ضد المرأة. لذا، يوصي أصدقاء الرئيس بمواصلة تقييم هذه الظاهرة وبإدراجها في المجموعة الموصى بها.

٣٣ - وختان الإناث يلحق بالمرأة أشد الضرر؛ ورغم أنه لا يمارسه الجميع، فإنه يستلزم اهتمام الجميع نظرا لفداحته. ولهذا، يوصي أصدقاء الرئيس بمواصلة تقييم هذه الظاهرة وبإدراجها في المجموعة الموصى بها.

٣٤ - ونظرا لخطورة العنف ضد المرأة الذي بلغ أقصى مداه، كما هو الحال بالنسبة لقتل الإناث عموما، وقتل الزوجات خصوصا، يقترح أصدقاء الرئيس، اعترافا منهم بضرورة التقدير التقريبي لنطاق تلك الظواهر على المستويين الوطني والدولي، ولكي تتخذ البلدان تدابير ملائمة، ووفقا لاقتراح المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، أن تولى عناية خاصة لإمكانية الأخذ بمؤشر محدد يضاف إلى المجموعة المقترحة ألا وهو: ''المعدل السنوي لقتل الإناث''. ويُقصد بهذا المؤشر مجموع أفعال قتل الإناث في السنة، موزعة حسب الفاعل، والعلاقة بالاعتداء الجنسي وتبيان ما إذا كانت الضحية عاملة متاجرة بالجنس. وهذا المؤشر لا يمكن أن يُستمد إلا من معلومات تؤخذ من السجلات الجنائية

(٥) انظر تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثالثة عشرة، المعقودة في ١٩٩٤؛ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38، الفصل أولا - ألف)).

أو الصحية. وهكذا، من الأساسي أن تشرع البلدان في مراجعة أدواتها الوطنية لتسجيل هذه الأحداث استخلاصا للصفات المشار إليها أعلاه، أي الفاعل والتورط في الاعتداء الجنسي ومهنة الضحية[٦].

٣٥ - وفضلا عن ذلك، حدد أصدقاء الرئيس عددا من المظاهر الأخرى للعنف ضد المرأة التي يتعين إخضاعها لمزيد من التقييم والتي تحتاج إلى أن تقيم كمواضيع ممكنة من أجل القياس على المستوى دون الوطني والوطني والإقليمي والدولي، مثل العنف النفسي والاقتصادي، والملاحقة والعنف البدني والجنسي في الطفولة، والزواج بالإكراه، والتمييز والعنف الاقتصادي في العمل، والمتاجرة بالنساء، وأثر حدوث العنف الجنسي ضد المرأة على الأمراض المنقولة جنسيا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتقدير عوامل الخطر؛ وتقدير مدى اعتراف النساء بالعنف المسلط باعتباره جريمة، ونسبة العنف المستتر غير المبلغ عنه إلى السلطات بل حتى داخل المجتمع المحلي. ويوصي أصدقاء الرئيس بأن يظل العمل الذي يحدد تلك المؤشرات وغيرها في طليعة أنشطة اللجنة الإحصائية للسنوات الخمس القادمة، إلى أن تتحقق التشكيلة الكاملة من المؤشرات الدولية بشأن العنف ضد المرأة.

خامسا - الإجراءات المقترح على اللجنة الإحصائية اتخاذها

٣٦ - قد تقرر اللجنة الإحصائية ما يلي:

(أ) الترحيب بهذا التقرير والاعتراف به بوصفه خطوة أولية على طريق استحداث المؤشرات الإحصائية اللازمة لقياس العنف ضد المرأة؛

(ب) واعتماد المؤشرات الإحصائية المقترحة لقياس العنف ضد المرأة، بصيغتها المقدمة في الفقرة ٢٨ من هذا التقرير، كمجموعة مرحلية في انتظار زيادة التوسع؛

(ج) تطلب إلى أصدقاء الرئيس مواصلة العمل بشأن استحداث المؤشرات تمشيا مع التوصيات الواردة في هذا التقرير ورفع التقارير بانتظام إلى اللجنة الإحصائية؛

(د) تطلب إلى شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة أن تبدأ وتُجري العمل المتعلق باستحداث مجموعة من المبادئ التوجيهية لإنتاج الإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة تكون نبراسا منهجيا كاملا لاختيار المواضيع الجوهرية والإضافية، ومصادر البيانات، والتصنيفات الإحصائية المناسبة، والنواتج، وصياغة الأسئلة وجميع المسائل الأخرى ذات الصلة.

---

(٦) استنادا إلى ”تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ياكين إيرتورك، مؤشرات بشأن العنف ضد المرأة ورد فعل الدول إزاءه“ الوثيقة A/HRC/7/6، المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة، الأمم المتحدة.